

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ميت موسى
الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (١٧٠٢٣٥٦) ، والكائن بالقطعتين رقمى (A/١٦٩) ،
و (A/٢٠٠) بحوض داير الناحية نمرة (٣) ، زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم ،
محافظة المنوفية ، بمساحة قدرها (٣٦ ، ٢١٧٤) م^٢ بعد الارتداد تقريباً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ،
والمين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٠ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها الإجمالية قبل الارتداد : (٦٨٠٠٠٠ م^٢) تقريباً ، و(٣٦٠٠٠٠ م^٢) تقريباً بعد الارتداد ، وهى كائنة بالقطعتين رقمى : (١٦٩/أ) ، و(٢٠٠/أ) بحوض داير الناحية - نمرة (٣) - زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية قراره بجلسته المنعقدة رقم (٣) بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - أوصت الإدارة الهندسية - لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥ - بعد المعاينة ، بإزالة السور بطول (٥٠) سم من الناحية الغربية ، وإعادة بنائه مرة أخرى ، وترميم المبنى الخاص بالإدارة ؛ لوجود شروخ ، وأوصت أيضاً بالنسبة لمبنى الفصول بمعالجة الأجزاء البسيطة من السقف .

٥ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، ونشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد الصادر رقم (٢٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

٦ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية بمبلغ قدره : (مليون وتسعمائة ألف جنيه فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٩٢٧٠.٦٠.٣٢١.١٩٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

٧ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ٨١٧٢ لسنة (٩ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية ، طالبين فى ختامها إنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٣٩/١١/٣٠ ، وتسليم العقار لهم خالياً من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم العقار المشار إليه ، خالياً من المدعين .

٨ - تبليغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة قبل الارتداد (٦٨ ، ٢٢١٠)م تقريباً ، و(٣٦ ، ٢١٧٤)م تقريباً بعد الارتداد ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : أرض فضاء ، بطول : (٤٠ ، ٤١)م .

الحد الشرقى : مبانٍ سكنية ، بطول : (٣ ، ٦٠)م بعد الارتداد .

الحد القبلى : شارع ترابى بعرض : (٦)م ، و بطول : (٣١ ، ٣٦)م .

الحد الغربى : جار "أرض زراعية" ، بطول منكسر : (٦٦ ، ٤٩)م بعد الارتداد + (٥٧ ، ٤)م + (٧ ، ٤٥)م . والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف .

(مرفق ٢)

الرأى :


وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى





المدرسة الابتدائية



